يشبه تطوعا باعتبار انه ليس بفرض عين عليه حيث ان الفرض قد سقط عنه وان باشره
وقد سقط الفرض فعل يقع فرضا او نفلا على وجهين كالوجهين في صلاة الجنازة اذا
اعادها بعد ان صلاها غيره وابنى على الوجهين في اعادة صلاة الجنازة جواز فعلها
بعد الفجر والعصر مرة ثانية والصحيح ان ذلك يقع فرضا وانه يجوز فعلها بعد الفجر والعصر
وان كان ابتدا الدخول في ذلك تطوعا كما في التطوع الذي يلزم بالشروع فانه كان
نفلا ثم يصير اتمامه فرضا والطواف بالبيت افضل من الصلاة فيه وهو قول
جمهور العلما والذكر يقلب افضل من القراءة بلا قلب وقال ابو العباس في رده
على الرافضي بعد ان ذكر تفضيل احمد للجهاد والشافعي للصلاة وابي حنيفة ومالك للعلم
والتحقيق انه لا يمكن من الاخرين وقد يكون كل واحد افضل في حال كفضل النبي صلى الله
عليه وسلم وخلفائه بحسب المصلحة والحاجة ويوافق هذا قول ابرهيم بن جعفر احد الرجل
يبلغني عنه صلاح فاذهب فاصلي خلفه قال لي احمد انظرها هو اصلح لقلبك فافعله
وقال الامام احمد معرفة الحديث والفقه اعجب الي من حفظه ويجب الوتر على من
تهجد بالليل وهو بعض من يوجبه مطلقا ويخير في الوتر بين فصله ووصله وفي دعائه
بين فعله وتركه والوتر لا يقضى اذا فات لفوات المقصود منه بفوات وقته وهو
احدى الروايتين عن احمد ولا يقنت في غير الوتر الا ان تنزل بالمسلمين نازلة فيقنت كل
مصل في جميع الصلوات كلها في الفجر والمغرب كما يناسب تلك النازلة واذا صلى قيام
رمضان فانه كنت جميع الشهر او نصفه الاخير اولم يقنت بحال فهذا احسن والتراويح
ان صلاها كمذهب ابي حنيفة والشافعي واحمد عشرين ركعة او كمذهب مالك ستا وثلاثين
او ثلاث عشرة واحد عشر فقد احسن كما نص عليه الامام احمد لعدم التوقيت فيكون
تكثير الركعات وتقليلها بحسب طول القيام وقصره ومن صلاها قبل العشا فقد سلك
سبيل المبتدعة المخالفين للسنة ويقال اول ليلة في رمضان فهي العشا الاخرة بسورة القلم
لانها اول ما نزل ونقله ابرهيم بن محمد بن الحارث عن الامام احمد وهو حسن وانقله غيره

انه يبتدي بها التراويح ومن السنن الراتبة اربع قبل الظهر وهو مذهب الشافعي وليس للعصر
سنة راتبة وهو مذهب احمد وما سن فعله منفردا كقيام الليل وصلاة الضحى ان فعلها في
بعض الاحيان فلا باس بذلك لكن لا تتخذ سنة راتبة وتستحب المداومة على صلاة الضحى
لمن لم يقم في ليله وهو مذهب من يستحب المداومة عليها مطلقا قلت لكن ابو العباس
له قاعدة معروفة وهي ان ما ليس من السنن الراتبة لا يداوم عليه حتى يلحق بالرواتب كما نص
الامام احمد على عدم المواظبة على سورة السجدة وهل الجمعة ولا يجوز التطوع
مضطجعا لغير عذر وهو قول جمهور العلما وقراءة الادارة حسنة عند اكثر العلما ومن
قراءة الادارة قراءتهم مجتمعين بصوت واحد وللمالكية وجهان في كراهتها وكرهها مالك
واما قراءة واحد والباقون يستمعون له فلا يكره بغير خلاف وهي مستحبة وهي التي كان
الصحابة يفعلونها كابي موسى وغيره وتعليم القرآن في المسجد لا باس به اذا لم يكن فيه ضرر على
المسجد واهله بل يستحب تعليم القرآن في المساجد وقول الامام احمد في الرجوع الى القول
التابعي في التفسير وغيره وقيام بعض الليالي كلها مما جاءت به السنة وصلاة
الرغايب بدعة محدثة لم يصلها النبي صلى الله عليه وسلم ولا احد من السلف واما ليلة النصف
من شعبان ففيها فضل وكان في السلف من يصلي فيها لكن الاجتماع فيها لاحيائها في المساجد
بدعة وكذلك صلاة الالفية وتقول المراة في سيد الاستغفار وما في معناه امسكك
وبنت امتك او بنت عبدك وان كان قولها عبد بن عبدك لم يخرج في العربية بتاويل
شخص وتكفر الظهارة والصلاة وصيام رمضان وعرفة وعاشوراء الصغائر فقط
وكذا الحج لان الصلاة في رمضان اعظم منه وكثرة الركوع والسجود وطول القيام سواء
في الفضيلة وهو احد الروايات عن احمد ونص الامام احمد رواية اصحابه على كراهة
صلاة التسبيح ولم يستحبها امام واستحبها ابن المبارك على صفة لم يرد بها الخبر واما
ابو حنيفة والشافعي ومالك فلم يستحبوها بالكلية وقال الشيخ ابو محمد المقدسي
لا باس بها فان الفضائل لا يشترط لها صحة الخبر كذا قال ابو العباس بالخبر الضعيف

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)